

شرح بلوغ المرام - الدرس 34- د. عماد السوايعر

عماد السوايعر

ابني عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل على سفر اذا كانت هجرة للجراحة في سبيل الله والفروع ويخاف ان يموت من الجسد وصححه ابن خزيمة والخاتم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:04](#)

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله - [00:00:43](#)

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وسلم وبعد احبتي الكرام هذا هو المجلس الثالث والاربعون من مجالس شرح كتاب بلوغ المرام ووصلنا الى نهايات كتاب التيمم او باب التيمم - [00:01:00](#)

وهو من الابواب الفقهية المهمة. والتي لا يستغني عن فهمها وعن فقهاها المسلم يا كرام وصلنا عند حديث ابن عباس قال ابن حجر وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله - [00:01:19](#)

عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اي ابن عباس اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب لا يخاف ان يموت ان اغتسل هذا الحديث يا كرام - [00:01:40](#)

عليه بباب حكم المريض اذا كان يضره الماء المريض اذا كان يضره الماء هل يتيمم او لا يتيمم نحن في بداية باب التيمم ذكرنا الاعذار التي تبيح للمسلم ان يتيمم - [00:01:59](#)

اليس كذلك يا كرام وقلنا ان المسلم له ان يتيمم ان فقد الماء وايضا فان لم يتمكن من استعمال الماء وايضا ان خاف على نفسه ان يستعمل الماء ملك كذلك قلنا ان كان مريضا - [00:02:23](#)

فاجاز له الشرع الحكيم ان يتيمم نقول يا كرام هذا الحديث التخيير اخرج الدارقطني كما قال المؤلف لكنه موقوف. يعني على ابن عباس ورفعاه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم البزار - [00:02:46](#)

وصححه ابن خزيمة هو الحاكم الدارقطني يا كرام اخرج هذا الحديث من طريق عطاء ابن السائب عن ابن جبير عن ابن عباس من طريق عطاء ابن السائب عن ابن جبير عن ابن عباس - [00:03:10](#)

واختلف اصحاب عطاء في رفعه ووقفه اصحاب عطاء الذين يروون الحديث عن عطاء ابن السائب الراوي له عن ابن جبير الراوي له عن ابن عباس التلاميذ هؤلاء يا اخوة اختلفوا فمنهم من يرويه عن ابن عباس مرفوعا الى - [00:03:31](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم. ومنهم من يجعله موقوفا من كلام ابن عباس فرواه جمع من الثقات هذا الذي اكتبوها يا اخوان يا اخوة رواه جمع من الثقات موقوفا - [00:03:55](#)

منهم ابو عوانة ابو عوانة وابراهيم ابن طهمان لذا هنا الخلاصة رجح الرازيان ابو حاتم وابو زرعة رجحا الوقف اي قال ان الحديث موقوف لان الثقات من اصحاب عطاء يروونه ماذا؟ موقوفا. وهم ادري بحديث - [00:04:13](#)

شيخهم احسنت نعم وقالوا ان جرير ابن عبد الحميد وهو الذي رفعه يعني هذا من اصحاب من احنا اصحاب عطاء رفعه قالوا هذا جرير هو الذي رفعه لذلك يا كرام خلاصة الحديث - [00:04:47](#)

انه ضعيف مرفوعا ضعيف مرفوعا والصحيح وقفه. انه من كلام من من كلام ابن عباس اذا حكم الالباني رحمه الله حكم على الحديث بالضعف مرفوعا المسائل الفقهية التي نستفيدها من هذا الحديث - [00:05:16](#)

المسألة الاولى اتفق الفقهاء على جواز تيمم المريض اتفق الفقهاء على جواز تيمم المريض الواحد للماء اذا تيقن التلف اذا تيقن انه ان

استعمل الماء ايش عرض نفسه ليش؟ للتلف للهلاك - 00:05:46

لقول ابن عباس فيخاف ان يموت انظر الى الاثر قال فيخاف ان ان يموت قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح.

فيجنب فيخاف ان يموت ماذا ان يتيم - 00:06:17

اذا اتفق الفقهاء على ان المريض واذا تيقن الهلاك له ان يتيمم من الحدث الاصغر ومن الحدث هذه نحفظها يا اخوان ننتقل للمسألة

الثانية لكن المسألة الثانية اختلف الفقهاء في جواز تيمم المريض - 00:06:38

الذي يخشى زيادة المرض يخشى زيادة المرض. هو ليس متيقنا من زيادة مرضه ان استعمل الماء. وانما ماذا يا كرام او اكتبوا ان

خشي زيادة المرض او خشي تأخر الشفاء. وهذه مهمة لنا - 00:07:01

يعني انسان مريض فخشي ما تيقن وانما خشي ان استعمل الماء تفاقم المرض او ان استعمل الماء تأخر الشفاء هذه المسألة هذه

صورته يا اخوة اختلفوا فذهب المالكية والحنفية والشافعية في قول - 00:07:25

واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية الى الجواز شافعية والمالكية. ذهبوا ماذا يا اخوة الى الجواز قالوا المريض المالكية والاحناف وقول

عند الشافعية قالوا ان المريض الذي يخشى على نفسه زيادة المرض هو لا يخشى الهلاك وانما يخشى ايش - 00:07:49

او تأخر الشفاء قالوا لك ان تتيمم وهذا واقع الناس اليوم اكثرهم فيه جرح لا يموت من هذا الجرح. لا يتلف عضوه لكن يخشى ايش

تأخر الشفاء فنقول يا كرام - 00:08:12

هذا له ان يتيمم على قول من وقول عند الشافعية استدلالا يا كرام في عموم قوله جل في علاه وان كنتم ايش مرضى هل هنا بين

حد المرض ما بينه - 00:08:34

ما بين حد المرض بينما يا كرام ذهب الحنابلة والشافعية في المشهور الى ماذا الى ان المريض لا يجوز له ان يتيمم اذا لم يتيقن

الموت او تلف العضو واضح اخواني - 00:08:57

ما دليلهم يا مشايخ احسنت قول ابن عباس ابن عباس حمل الاية الجمهور استدلووا بقوله مرضى وان كنتم مرضى؟ قالوا لا الفريق

الثاني قالوا مرضى عامة لكن بينها وحددها ابن عباس باي شيء ان يخاف على نفسه ماذا؟ ان يخاف عن نفسه - 00:09:27

كما صرح بذلك ابن عباس الفريق الاول يا كرام اجابوا فقالوا ان حديث ابن عباس هذا له روايات لم تقيد المرض بالموت قالوا ان

حديث ابن عباس هذا له روايات ما قيدته بالموت - 00:09:54

وكذلك يا كرام استدلووا بحديث من في حديث عمرو بن العاص المتقدم والذي سبق معنا من يذكره تفضل شيخ محمد نعم نعم صلى

بالناس هل كان مريضاً؟ مرضاً يخشى منه الموت - 00:10:26

بينما خشي على نفسه ان توضع يصبه شيء من من المرض بسبب البرد وهذا الحديث يا اخواني كما قلنا صحيح جمع من العلماء اذا

نقول يا كرام ايضا استدلال اصحاب القول الاول - 00:10:48

اذا عندنا استدلال بالاية واستدلال بروايات عن ابي ابن عباس او لاثر ابن عباس. وايضا استدلووا يا احبتي الكرام بان المريض بالعقل

الان في نقل وفي عقل. قالوا المريض يترك ركن القيام - 00:11:11

يترك ماذا وهل المريض ان قام في الصلاة يموت لكن قالوا ان المريض اجاز له الشرع ان يترك ركناً قيام فترك الوضوء من باب من

باب اولى واضح يا شيخ سامي؟ قالوا المريض رخص له الشرع الحكيم ان يترك القيام في الصلاة - 00:11:34

والقيام ركن فقالوا الوضوء اذا يرخص مريض لا يخشى على نفس الموت له ان ينتقل من الوضوء الى وهو الراجح وهذا الذي نختاره

ونرجحه فلك يا ابا بلال عافانا الله والسماعين - 00:12:00

لا قدر الله فخشيت زيادة المرض او تأخر الشفاء لك ان لك ان وفي هذا رفع لخرج كبير عن المرضى حقيقة من المرضى يا اخوة

عنده حرج في مسألة استعمال الماء. هو لا يموت مع استعمال الماء. لكن - 00:12:18

ولا يخشى من الموت وانما من تأخر الشفاء او زيادة المرض او غير او غير ذلك. وهذا الذي نختاره هذه المسألة الفقهية التي دار حولها

هذا الحديث نعم يا ابو معاذ ننتقل الى مسألة اخرى او الى الحديث الاخر فقط اقول - 00:12:43

تعليقا تأملوا حال السلف كانت جروحهم وقروحهم في سبيل شهواتهم لا كانت في سبيل ماذا في سبيل الله دل ذلك على حرص السلف على الجهاد في سبيل الله قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله - [00:13:03](#)

في سبيل ماذا؟ في سبيل الله. نعم وهذا القيد هل هو معتبر بمعنى انه فقط اذا كان الجرح في سبيل الله لك ان تتيمم وان لم يكن في سبيل الله ليس لك ان تتيمم نقول لا فاكتبوا يا كرام طيب - [00:13:27](#)

قوله في سبيل الله ليس قيذا معتبرا ليس قيذا معتبرا ننتقل الى الحديث الخامس والثلاثين والسادس والثلاثين اذا قوله في سبيل الله ليس قيذا معتبرا. تفضل يا ابا معاذ علي رضي الله عنه قال - [00:13:46](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند واحد جدا. نعم. اكمل جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما يحصل على نوحه غرقا عليها ويغسل سائر جسده اللهم اغفر داود بسند فيه طاعة - [00:14:09](#)

نعم هذان الحديث ان في مسألة فقهية مهمة مهمة جدا يا كرام وهي حكم المسح على الجبيرة حكم المسح على الجبائر واللفائف والاشياء التي تلتصق او يضعها المسلم على جرحه - [00:14:44](#)

نقول مستعينين بالله ذكر ابن حجر رحمه الله في هذه المسألة او ذكر على هذه المسألة ذكر حديثين اثنين اما الحديث الاول فهو حديث علي رضي الله تعالى عنه قال انكسرت احدي زندي - [00:15:08](#)

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر رواه ابن ماجة بسند ايش؟ قال عنه ابن حجر واهن جدا ثم ذكر حديث جابر ابن عبد الله مختصرا - [00:15:27](#)

في قصة الرجل الذي شج فاغتسل فمات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها. ويغسل سائر جسده هذا الحديث الثاني يا اخوة ساذكر لكم قصته لما نخرجه. فاقول مستحينا بالله. اما التخريج - [00:15:44](#)

فحديث علي يا كرام رضي الله تعالى عنه في قصة انكسار احدي زنديه نعم الزند هذا يا اخوة هذا الذي يعني حداه الكوع والكرسوع الكوع يلي الابهام والكورسوع للخنصر هذا يسمى زندن - [00:16:09](#)

نقول يا كرام يقول علي رضي الله تعالى عنه انكسرت احدي زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث اخرجه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي من طريق اسرايل - [00:16:35](#)

عن عمرو بن خالد الواسطي هذا اهم واحد في الحديث عمرو ابن خالد الواسطي عن زيد ابن علي عن ابيه عن جده من جده علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه - [00:16:51](#)

هذا الحديث يا كرام موضوع واقل ما يقال فيه انه ضعيف جدا جدا. ولا نبعد ان قلنا وقد قلنا انه موضوع لماذا يا احبتي الكرام هذا الحديث موضوع لان مداره على عمرو ابن خالد الواسطي - [00:17:09](#)

الحديث موضوع يا شيخ سامي لان مداره على من علي عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب اكرمكم الله كما قال احمد وابن معين والحاكم والبخاري قال منكر الحديث الحديث اذا كان في رواته رجل كذاب ماذا يسمى الحديث - [00:17:34](#)

موضوع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم. لا يقال ضعيف. وانما موضوع انظروا الى دقة علماء الحديث البخاري قال منكر الحديث بينما احمد وابن معين قالوا كذاب وهذا الوصف يا كرام - [00:17:59](#)

لا يعد غيبة ففي مثل هذه الاوصاف او في مثل هذه السياقات يحل المسلم ان يبين الحال ولا سيما اذا كان المقال متعلقا بكلام النبي صلى الله عليه وسلم بالكذاب - [00:18:20](#)

لا ان يقوله المسلم كيفما شاء وحيثما شاء ينعت الآخرين بالكذب نعم. والسلف على جلالة قدرهم كانوا يستخدمون هذه الاوصاف لكنهم يا كرام يتورعون ويشعرون بالذنب. مع ان مقالتهم هذه - [00:18:40](#)

في سبيل الله بخلاف حال الناس اليوم فمن السهل جدا على طالب العلم فضلا عن غيره ان ينعت غيره بالكذب بل اقول لكم مما يدخل على القلب الالم ان الناس اليوم - [00:18:57](#)

صاروا لا يحكمون على ظاهرك بل وصلوا الى قلبك فنظروا فيه علموا ان نيتك ليست لله وانك صاحب هوى وشهوة خفية فحكموا عليك بالرياء وحكموا عليك بما حكموا عليك هذا من البلايا يا اخوان - [00:19:16](#)

يعني ما يعلمها الا الله جل وعلا او انه نزل عليك وحي واخبرك بذلك وانا لله وانا اليه راجعون. نقول الشاهد الخلاصة ان عمرو بن خالد هذا الواسطي احفظوا اسمه - [00:19:38](#)

كذاب في الحديث ولا كرامة ولا ولا كرامة نقول احبتي الكرام قال ابو حاتم ابو حاتم من ائمة الجرح والتعديل قال هذا حديث باطل لا اصل له قصة انكسار احدي زندي علي وتجويزة المسحة - [00:19:50](#)

كما في القصة المذكورة امامكم مسألة الجبيرة ليست صحيحة ابدا يقول ابو حاتم لا اصل له قال الالباني رحمه الله عن هذا الحديث حديث ضعيف جدا اما حديث جابر ابن عبد الله في قصة الرجل الذي شج - [00:20:13](#)

اغتسل هذا الحديث يا اخوة تكتبون اخرج ابو داود كما قال المؤلف اخرج ابو داود رحمه الله والدارقطني ايضا والبيهقي من طريق الزبير بن خريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر - [00:20:34](#)

عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر قائل من؟ جابر فاصاب رجلا منا حجر فشجه يعني اصيب بشجة في رأسه قال ثم احتمل - [00:21:00](#)

ثم ماذا فسأل اصحابه هذا الرجل وقال هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا لا نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء كيف تتيمم فاغتسل فمات اغتسل فمات اخبر او اخبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول جابر فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم واخبر بذلك فقال - [00:21:25](#)

الى مقالته قتلوه قتلهم الله قتلوه قتلهم الله الا سألو اذ لم يعلموا فانما شفاء العين لكسر العين فانما شفاء العي السؤال الانسان الجاهل كيف ايش في جهله؟ ما يفتي من هوا - [00:22:05](#)

نقول يا كرام ونحن لا نعني بهذا اعني لا اعني بجملي هذه صحابة النبي صلى الله عليه وسلم الذين افتوا هذا الرجل. وانما اعني عموم الانسان ما ينبغي ان يفتي ان يفتي من هواه. اقول - [00:22:32](#)

يا كرام قال عليه الصلاة والسلام انما كان يكفيك الحديث ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى احد الرواة على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده هذا الحديث يا احبة - [00:22:44](#)

اعل بعلم وان هذا الحديث حديث جابر في قصة هذا الرجل اعل بعلم منها العلة الاولى ضعف الزبير بن خريق. هذا الزبير بن خريق ضعيف وقد تفرد بذكر المسح تفرد بذكر المسعى للجبيرة - [00:23:07](#)

والضعيف اذا تفرد هذا مظنة الضعف والثانية العلة الثانية يا اخوة انه خالف غيره في هذا الحديث الزبير هذا خالف غيره فان الحديث روي من طرق او من طريق الازاعي - [00:23:34](#)

روي هذا الحديث من طريق من الازاعي الامام الجبل عن عطاء عن ابن عباس عندنا اختلاف ولا ما عندنا اختلاف يا اخوة عندنا اختلاف ورواه عن من عن جابر احسنت - [00:23:59](#)

بينما الازاعي رواه من حديث ابن عباس هنا اختلافنا ليس اختلافنا هذا اختلاف في السند هذا اختلاف في السنة احدهم يجعله من مسند جابر يجعله من مسند ابن ابن عباس وهذه علة - [00:24:16](#)

هذا يسمى اختلافا في الحديث وبين تكتبون معي وبين الرازيان ابو حاتم وابو زرعة ان الازاعي بينه وبين عطاء الان نأخذ طريق الازاعي عن عطاء عن من؟ عن ابن عباس قال الرازيان ان بين ابن عباس وبين عطاء رجل ضعيف جدا لم يذكر في - [00:24:32](#)

في الحديث احسنتم منقطع تنبهتم لهذه العلة؟ قال ان الازاعي ما رواه عن عطاء وانما رواه عن رجل ايش ضعيف جدا فالحديث منقطع الواسطة بين الازاعي وبين عطاء مذكورة ليست مذكورة فاذا ما سقطت ماذا يسمى - [00:25:06](#)

الحديث يسمى قطعاً بربكم سمعتم بدقة اشد من دقة المحدثين رحمهم الله اجمعين لما قال القائل الزمن الاول وضعت كذا الف حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان هذا الحديث لها سفيان ولها ابن حنبل ولها الدارقطني ولها ابن معين ولها المحدثون

تعيش لها الجهادة هذا دين الله يا اخوة فيأتينك اليوم ات فيشكك بالسنة. ويقول لك السنة ضعيفة وفيها احاديث موضوعة. نقول الله جل وعلا استعمل خلقا وعبادا من عباده فاقبلوا على الاحاديث فصبروها وصبروا حال رواتها فبينوا صحيحها من ضعيفها -

00:26:00

وحسنها من سقيمها. ولا يزال الله جل وعلا يغرس في هذه الامة غرسا يستعملهم في هذا الباب من اخرهم علامة الشام الشيخ الالباني رحمه الله الشيخ الالباني ماذا صنع يا اخوة؟ ما ابتدع قولاً وانما جمع الاحاديث ونظر في حال الرواة وحال الرجال وجمع كلام -

00:26:26

السلف كلام ائمة الجرح والتعديل عليها. فجمعه وخرج بنتائج حكم من خلالها على الاحاديث وهو امام مجدد في هذا الباب لكن لا ليس معصوما ليس ليس معصوما كغيره من العلماء. نقول يا كرام - 00:26:52

تأمل والله وانت تقرأ الرازيان يقول ان بين الازاعي وبين اعطاء رجل ضعيف جدا ما هو مذكور هذا صبر في حال السند ومعرفة عجيبة ودقة متناهية. نقول يا كرام هذه - 00:27:14

علة كما قلت لكم ذكرها العلماء. كذلك اكتب يا اخوة واعله الدار قطني. هذه العلة كم الرابعة تقريبا والثالثة عنا قدامه قطنية بالارسال قال هذا الحديث مرسل فجعله من مراسيل عطاء - 00:27:32

فجعله من مراسيل عطاء قال لك هذا الحديث ليس موقوفا ولا مرفوعا بل هو مرسل ومراسيل عطاء ضعيفة ومراسيل عطاء ضعيفة هذه يا اخوة كلام جميل جدا سأنقله لكم الان. قال البيهقي - 00:27:54

واحفظوا بعض العلماء يعطيك قواعد باب كامل. قال البيهقي لا يثبت في هذا الباب شيء ما معنى هذه الجملة يا غسان لا يوجد في باب المسح على الجبائر حديث صحيح - 00:28:16

وانتم ترون حال الحديثين الاول ايش موضوع واهم جدا. والثاني ضعيف جدا كثيرة والله والله نقول احبتي الكرام هذا الحديث كذلك حكم عليه الالباني رحمه الله بالضعف على موطن الشاهد - 00:28:37

انما كان يكفيك او انما كان يكفيك لكن اصل القصة يحسنها الشيخ اصل القصة دون ذكر ماذا؟ المسح. يحسنه الالباني رحمه الله بمجموع طرقه وشواهد له لكن موطن الشاهد الالباني يقول لا يصح - 00:29:06

وهو الصواب والله تعالى اعلم. اذا نقول يا كرام خلاصة ما جاء في هذا الباب ايش طيب ننتقل للمسائل الفقهية المسائل الفقهية في هذا الباب وهي مسألة مهمة جدا نسأل عنها يمكن كل يوم - 00:29:27

نمسح او ما نمسح على الجبائر نقول مستعينين بالله اولاً المسح على الجبيرة اختلف الفقهاء في حكم المسح على الجبيرة فذهب الجمهور ومنهم الائمة الرابعة احفظ حفظك الله ذهب الائمة الرابعة جمهور العلماء - 00:29:43

الى مشروعية المسح على الجبيرة في حال وجود كسر او جرح نيابة عن الغسل ان وجد جرحا او كسر ووجدت جبيرة او لفافة يشق نزعها قالوا لك ان تمسح بدل ان تغسل - 00:30:08

يتوضأ يغسل وجهه. ثم اذا ما وصل الى يده ماذا يصنع؟ يمسح هذا مذهب من واحفظه الائمة الرابعة وقال الثلاثة انه ان لم يمسح فوضؤه يا ابا الفضل باطل وصلاته غير صحيحة - 00:30:34

هذا قول داخل هذا القول. اذا الائمة الرابعة يرون ان المسلم يمسح وان لم يمسح وضوءه باطل عند ثلاثة وعند صاحبي ابي حنيفة ابو حنيفة قال اثم لكن وضوءه صحيح - 00:30:58

ابو حنيفة قال اثم مع صحة ايش؟ الوضوء واختار هذا القول يا كرام ابن تيمية رحمه الله الاول هو الثاني ترى داخل في الاول القول الاول مشروعية المسح. حتى نكمل كلام ابي حنيفة - 00:31:17

يعني وصفناه كما تلاحظ يا محمد بمشروعية المسح لندخل فيه كلام ابي حنيفة الائمة الرابعة يرون مشروعية المسح ثلاثة مع صاحبي ابي حنيفة يقول ايش؟ ان لم يمسح فوضوءه باطل لذلك احذر يا - 00:31:42

يا مساء نذكر الترجيح بعد بعد قليل ان شاء الله تعالى. نقول يا كرام استدل الجمهور بحديثين باب يتعجب ابو معاذ يقول حديثا الباب ضعيفان لكن نقول لك عمل السلف - [00:32:00](#)

وجريان العمل مسألة مهمة جدا يغفل عنها كثير من الطلبة. الذين ينظرون فقط في الحديث الصحيح نفعل. ليس صحيحا لا نفعل ويهدر عمل القرون المفضلة خيرية هذي جنابة يا اخواني - [00:32:28](#)

ينبغي ان نتنبه اليها والله المستعان. اذا استدلوا بحديثي الباب لذلك لعل ابا معاذ وهو يقرأ قال لك طب لماذا يذكر ابن حجر هذان الحديثان؟ مع تضعيفه لهما لانهما دليلا ايش - [00:32:45](#)

الجمهور نقول يا كرام ايضا استدلوا بما صح واحفظ حفظك الله بما صح عن ابن عمر عند البيهقي وصححه انه اصيب ابهام رجله ووضع عليه شيئا فمسح عليه ابن عمر - [00:33:02](#)

مسح على الجبيرة او النفاة كذلك روي عن ابن عباس انه قال امسح على الجرح اذا خشيت واقول ولا واحفظ حفظك الله. ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة لا يوجد احد من الصحابة افتى او فعل خلاف ذلك. خلاف ماذا؟ المسح على الجبيرة - [00:33:33](#)

كذلك استدلوا بالقياس فقالوا وما اجمل قياسهم قالوا المسلم له ان يمسح على جورب والعمامة اليس كذلك لو ان يمسح على الجورب والعمامة فاباح الشرع للمسلم ان ينتقل من الغسل الى المسح - [00:34:12](#)

فاذا كان لباسا خفا على طهارة المسح على الجبيرة التي يشق نزعه والخوف لا يشق نزعه من باب من باب اولى وقياس بديع قالوا قاسوا المسعى للجبيرة قاسوه بالمسح على - [00:34:36](#)

الخفين والعمامة قالوا هذان لا يشق نزعا لكن انسان عليه جبيرة ماذا يصنع كيف يمسح عليهما عند جماهير العلماء كذلك لم يشترط الطهارة خلافا للشافعي قالوا لا يلزم ان يلبسها على طهارة الجبيرة - [00:34:57](#)

خلافا للشافعي والشافعي يقول انشق ذلك فيلبسها على غير طهارة. فنستطيع ان نقول كلهم قالوا لا اشكال اذا لبسها على غير على غير طهارة على تفصيل عند الشافعي كما اشرت - [00:35:20](#)

الشافعي يقول لا ان استطاع يتطهر ثم يلبس الجبيرة نقول احبتي الكرام القول الثاني المسألة ترى فيها تفصيل فوسعوا صدوركم القول الثاني اذا احفظ وما القول الاول جواز المسح. القول الثاني يا كرام - [00:35:33](#)

يتيمم ويمسح ويغسل الباقي يغسل بدنه ويمسح على جبيرة يغسل اعضاء الوضوء والعضو الذي عليه جبيرة ماذا يصنع به؟ يمسح عليه ثم يتيمم ثم يتيمم هذا القول يا كرام لا اشكال في ذلك - [00:35:52](#)

هذا قول عند الشافعية. قال به بعض الشافعية وهذا اصعب ايش اصعب الاقوى قالوا لانه لانه انتقل من الماء الى ايش للتيمم الى التيمم واستدلوا يا كرام اصحاب هذا القول - [00:36:31](#)

بحديث جابر اكتبوا اصحاب هذا القول استدلوا بايش في حديث جابر ما هو حديث جابر؟ ماذا قال في حديث جابر؟ لو تأمل ابو معاذ يتيمم ويمسح اذا جمعت كم كم جمع في حديث جابر ثلاث - [00:37:01](#)

ثلاثة اشياء غسل وتيمم ومسح. هذا دليل القول الثاني. وهو قولنا يا شيخ ايها عند بعض الشافعية. القول الثالث قالوا يتيمم ولا يمسح يتيمم ولا ولا يمسح نعم لانه انتقل من الماء الى التيمم - [00:37:24](#)

يتيمم ولا ولا يمسح القول الرابع يا كرام وهو اسهل الاقوال طبعا كذلك القول الثالث في بعض الشافعية ايضا القول الرابع قول الظاهرية قالوا واحفظوا قالوا يسقط غسل العضو المغطاة بجبيرة او لفافة - [00:38:00](#)

لا الى بدل يسقط ولا عليه شيء انسان كسرت يده قالوا يتوضأ فاذا ما وصل الى هذه اليد ماذا يصنع؟ لا شيء يجتازها يتجاوزها دون ان يمسح ودون ان يتيمم هذا هو القول الرابع - [00:38:33](#)

واستدل اصحاب هذا القول يا كرام لقوله جل وعلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها واستدلوا ايضا مع هذه الآية بقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. اذا لا يكلف الله نفسا الا وسعها. واستدلوا بقوله عموماته المشايخ - [00:38:53](#)

عمومات واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه مس امرنا بالوضوء فما نستطيع ان نأتي ان بهذا وايضا ايها

الاحبة الكرام استدلووا بضعف الاحاديث قالوا ما يوجد دليل - 00:39:20

يدل على المسح فكيف تلزموننا بالمسح قلنا هذا مذهب من؟ الظاهرية قالوا ما في احاديث صحيحة لذلك ما نمسح اضعف الاقوال
تكتبون الخلاصة الان انا ارجح والامر اليكم ترى نحن لما نرجح لا نلزم احدا بالترجيح - 00:39:41

اضعف الاقوال يا اخوة القول الثاني نعم الذي جمع بين وضوء غسل ومسح وتامم. لان الشرع لم يجمع بين طهارتين لعضو واحد
احسنت. قالوا يمسح العضو ويتيمم للعضو احفظوا حفظكم الله. الشرع لم يجمع بين طهارتين لعضو واحد. انا مكسور يدي اتوضأ -

00:40:09

ثم امسى على يدي ثم اتيمم لليد تيممت ومسحت هاتان طهات طهارتان الشرع لا لم يأت بمثل هذا لهذا القول ضعيف يا اخوة وحديث
جابر حديث جابر ضعيف. نقول يا كرام - 00:40:40

الراج عند اخيكم العبد الفقير قول الجمهور الى ادنى شك عندي قول جمهور اهل العلم وهو ان صاحب الجبيرة يلزمه ان يمسح عليها
يلزمه ان يمسح عليها اولا لاثار ابن عمر - 00:40:58

ولا يعرف له مخالف وللمروى عن ابن عباس ولانه قول الائمة الرابعة دائما الانسان قوله مع الجمهور احسن من قوله وحده المسائل
التي لا يظهر له فيها دليل صريح او نقل صحيح احفظوا هذي قاعدة سمعتها من احد المشايخ حفظه الله - 00:41:22

قولك مع الجمهور احسن من قولك وحدك لذا قول الظاهرية انه لا يمسح ولا يتيمم كذلك ضعيف وهو يأتي في المرتبة الثانية في
الضعف بعد القول الثاني والله تعالى اعلم لذلك يا كرام احرصوا - 00:41:50

على المسح. اذا الخلاصة اطلت عليكم يا ابا عبد الله. خلاصة المسألة يا ابا عبد الله لا قدر الله ان كسر احد ماذا يصنع يمسح على
الجبيرة يمسح على اللفافة. يمسح على البانديج هذا اللي يسمونه - 00:42:13

الذي يلف عن اليد ويشق ايش ويشق نزعه. اكتبوا يا كرام اتفق الفقهاء على ان غسل الاعضاء الصحيحة اذا كان اتفق الفقهاء على ان
غسل الاعضاء الصحيحة اذا كان يؤدي الى ضرر في المريضة - 00:42:31

فانه يتيمم فانه ماذا يتيمم ولا يغسل شيء. انسان يا اخوة عنده جبيرة لا او جرح عليه لفافة فان كان وضوءه للاعضاء الباقية يؤدي
الى ضرر في هذه الجبيرة واللفافة ماذا يصنع - 00:43:15

تيمم فقط ولا عليه شيء اخر. وهذا باتفاق الفقهاء ديننا دين رحمة ترى ويسر تيمم ولا شيء عليك للحديث بقية بعد الاذان ان شاء
الله تعالى والحمد لله رب العالمين - 00:43:33

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. كنا نقول يا كرام ان الفقهاء متفقون على ان المسلم له ان
ينتقل الى التيمم فلا يتوضأ مطلقا. ان كان صاحب جبيرة او لفافة. وخشي من - 00:43:49

بارنين على باقي الاعضاء او عليها يعني قد يصلها الماء سواء في الاغتسال او انتبهوا سواء في الاغتسال. قد تكون الشيء على قطع
صغيرة من جسدي لكن صعب يوصلها الماء - 00:44:16

ماذا يصنع ولا شيء عليه ولا شيء نقول يا كرام المسألة الرقم الثالثة المسألة الثالثة وهي مسألة دقيقة فارجو الانتباه اعضاء الطهارة
ثلاثة اقسام اعضاء الطهارة. يعني اعني اعضاء الوضوء او الغسل؟ ثلاثة اقسام - 00:44:35

اما القسم الاول يا مشايخ قسم مكشوف سليم يدك هذي مكشوفة غير مغطاة وسليمة ما بها اذى فهذه الاعضاء المكشوفة السليمة
تغسل اجماعا باجماع المسلمين ما يجوز ايش تغسل اجماعا - 00:45:01

القسم الثاني من قسم اعضاء الانسان مكشوف جريح تحدثنا عن جبيرة واللفافة. الان قسم مكشوف جريح ماذا يصنع فيه الانسان؟
نقول يا اخوة يجب غسله اذا لم يضره الماء انسان في يده جرح - 00:45:32

وما عليه شيء اباح الشرع او اوجب عليك الشرع ان تغسلها شرط الا يتضرر هذا الجرح اباح الشرع لك يا مسلم او اوجب عليك ان ان
تغسله بره الماء يمسح - 00:45:59

قالوا يمسح يمسح عليه مسح على هذا الجرح المكشوف برأه المسح ايضا بعض الجروح يقول لك الطبيب ممنوع الماء يتيمم له

يتيمم هذا العضو يتيمم لهذا العضو. اشرح لكم انسان اجرى عملية في عينيه - [00:46:30](#)

ومنع الاطباء من غسل وجهه قال الفقهاء يا كرام هذا عضو ايش؟ مكشوف ويضره الماء ولا يستطيع ان يمسح. ماذا قال الفقهاء

يتوضأ وضوءه كامل باستثناء غسل الوجه ثم ايش - [00:47:02](#)

يتيمم هنا لم يجمع بين طهارتين بعبو واحد وانما جمع بين طهارتين في عملية كاملة. والشرع يجمع فانت تغسل وتمسح اليس كذلك

اذا احفظوا حفظكم الرحمن الجرح المكشوف اذا الماء ما يضره يجب غسله - [00:47:19](#)

اذا الماء يضره فتنقل الى الايش؟ المسح. اذا المسح يضره تتركه كما هو ثم ايش واسأل سؤال يتعلق بما سبق. طيب اذا كان غسل

باقي الاعضاء يضره يتيمم لعمليته كلها - [00:47:42](#)

يتيمم بعمليته ايش؟ كل يوم ولا عليه شيء واتفاقنا اتفاق انسان عنده جرح في الفخذ ممنوع يحصل الماء باي وسيلة كانت ويشق

عليه ان يغتسل دون ان يصل الماء فقال لك الشارع الحكيم ايش - [00:48:03](#)

تامة ولا شيء ولا شيء عليه. القسم الثالث يا مشايخ القسم الثالث مستور يعني عضو مستور. وهو الذي تحدثنا عنه المستور بحائل

يعني سواء كانت كان الحائل لفيفة او جبيرة او غير ذلك - [00:48:20](#)

هذا ايش حكمه حكم ما سبق ما هو خلاصة المسح المسح نقول ايها الاحبة الكرام هذه خلاصة المسائل الفقهية في هذين الحديثين

المهمين جدا تلزمك يا طالب العلم ايها الامام ايها المؤذن لانك تسأل - [00:48:43](#)

وانا انصح اخواني دي حقيقة تسيء المدارك في مسائل الفقه والقراءة وعدم حمل الناس على قوله الذي يقلد فيه وتقول بكل بساطة لا

يوجد دليل صحيح لكن يوجد اثر عن ابن عباس - [00:49:05](#)

المسح على الجبير هو قول من اربعة جماهير العلماء سلفا وخلفا. ننتقل مع ابي معاذ الى اخر حديث في هذا الباب. باب التيمم نعم

حديث ابن عباس وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:49:22](#)

من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة يتيمم للصلاة الاخرى ضعيف جدا. نعم. ما حدو دقة بن حجر وامانته العلمية في

ذكر الدالة وبيان حكمه عليها لا يكتف من انما يظهره - [00:49:45](#)

ويذكر لك الاحاديث انها ضعيفة وهذا لا لا يضره ان يورد في كتابه احاديث ضعيفة لان مدار بعض المسائل على احاديث على

احاديث ضعيفة نقول مستعينين بالله. هذا الحديث يا كرام - [00:50:11](#)

ذكره ابن حجر عن ابن عباس موقوفا عن ابن عباس له حكم الرفع سنشرح ذلك. قال من السنة ابن عباس يقول من السنة لا يصلي

الرجل بتيمم الا صلاة واحدة - [00:50:29](#)

ثم يتيمم للصلاة الاخرى ابن عباس يقول السنة انك اذا تيممت لصلاة الظهر ثم لم ينتقض تيممك طهارتك باقية. فاذن العصر يلزمك ان

تيمم مرة ثانية هذي مسألة مظت معنا في مجلسنا الماظم وحررناه وسنعيدها الان ان شاء الله تعالى - [00:50:51](#)

قال رواه الدارقطني باسناد ماذا ضعيف بل ضعيف جدا كما قال ابن حجر. التخريج يا كرام تخريج الحديث ونكون على عجلة حتى

ندرك نتم قبل انتهاء الوقت. هذا الحديث اخرجه الدارقطني - [00:51:15](#)

وعبد الرزاق في مصنفه والبيهقي كذلك من طريق الحسن ابن عمارة البجلي من قبيلة بجيلة حسن ابن عمارة البجلي رواه عن الحكم

ابني عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس هذا الاسناد - [00:51:31](#)

ضعيف جدا، بل هذا الحديث يا كرام ضعيف جدا لان الحسن تكتب الحديث ضعيف لان الحسن بن عمارة يهكم فقط الحسن بن عمارة

في هذا الحديث متروك ذكر ذلك احمد الامام احمد والامام مسلم وابو حاتم والدارقطني بل - [00:51:59](#)

ان الحسن ابن عمارة الذي حكم عليه احمد وابو حاتم والدارقطني ومسلم قالوا متروك الحديث بل حكم عليه بانه ما معنى وضاع

يكذب على رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم - [00:52:26](#)

اتهم بالوضع. لذا هذا الحديث اقل ما يقال فيه ضعيف جدا بل لعله موضوع ولا يصح في الباب يعني في هذا الباب باب ان المتيمم لا

يصلي بتيممه الا فرضا واحدا - [00:52:44](#)

لا يصح في الباب الا اثر ابن عمر لا يصح في هذا الباب الا اثر عن ابن عمر انه كان يتيمم لكل صلاة المسائل الفقهية حكم اداء اكثر من صلاة بتيمم واحد - [00:53:01](#)

هذه المسألة احبتي الكرام مبنية على مسألة فقهية حررتها في مجلسنا الماضي وهي هل التيمم رافع للحدث؟ او مبيح لفعل العبادة الفقهاء يا كرام اختلفوا فذهب الاحناف والمالكية ورواية عند الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:53:26](#)

وهو قول الظاهرية الى ان التيمم ايش؟ رافع للحدث يعني مثله مثل الوضوء تماما وهذا الذي رجحناه ان كنتم تذكرون في مجلسنا الماضي خلافا للشافعية والمالكية بناء على هذا يا كرام من يجيب على السؤال - [00:53:57](#)

هل يلزمك ان تتوضأ ان تتيمم؟ احفظ حفظك الله يا مسلم لا يلزمك ان تتيمم لكل صلاة. التيمم كالوضوء تماما الظهر لك ان تصلي به العشاء ان لم ينتقض الطهارة - [00:54:22](#)

التيمم كالوضوء رافع للحدث. وليس مبيحا للصلاة. لادلة يا كرام كثيرة بسطنا القول فيها في مجلس الماضي المسألة الثانية في هذا الحديث وهي قول الصحابي من السنة يا مسلم اذا قرأت قولا او سمعت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يقولون من السنة - [00:54:40](#)

فان هذا اللفظ يدل على ان الحديث مرفوع يقول له حكم الرفع اي ان هذا الفعل من الشرع من السنة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او من اقراره - [00:55:09](#)

يقولون هذه سنة هذا الحديث له حكم له حكم الرفع كذلك ايها الاحبة الكرام من المسائل التي ننبه عليها في هذا الاثر الذي قبله حديث جابر حرص المسلم - [00:55:28](#)

على سؤال العالم فيما يتعلق بعلاقتك بالله يا مسلم انت بعباداتك تعبد الله هذه علاقتك مع الله احذر احذر ان تتساهل في السؤال كان السلف يقولون ان هذا العلم دين - [00:55:56](#)

فانظروا عمن تأخذون دينكم هذه القصة يا كرام واصلها حسن قصة الصحابي الذي شج رأسه وما اباح له الصحابة التيمم فاغتسل فمات. تدل على ان الجاهل اخوة ان افتي قد يهلك - [00:56:22](#)

يهلك الناس. يشدد على الناس وهو جاهل يضيق على الناس وهو جاهل يأتي انسان يده مقطوعة قال لا لا يجب ان تغسل يدك. فيغسل فيموت. لذلك احرصوا يا كرام على البحث عن اهل العلم - [00:56:41](#)

وطلبته اسأل الله ان يجعلني واياكم منهم انه ولي ذلك والقادر عليه. بذلك نكون قد فرغنا والله الحمد والمنة من الوضوء كاملا ومن يوم النوم كاملا والحمد لله اولا واخرا. وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:56:58](#)